هاولا واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر واحد منهم بجنس حقه كان له الاخذ
من غير رضا ولا قضا فاما نفقة ساير القرايب لا تجب الا بالقضا والرضا
حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بقضا ورضا انتهى وكذلك
فرق السروجي والخصاف في شرح ادب القاضي بينهما وهنا اشكال استشكله
المصنف والسروجي من حيث انهم جعلوا القاضي بنفسه هو الذي اوجب
هذه النفقة ابتدا وهو مذكور في الاصل واما بيان القدر المفروض
اعلم ان مقدار الواجب من هذه النفقة مقدر بالكفاية لانها تجب
للحاجة فيتقدر بقدرها من الماكل والشرب والملبس والسكنى والرضاع
ان كان رضيعا فان كان للمنفق عليه خادم يحتاج الخدمة يفرض له ايضا
لانه من جملة الكفاية واما بيان ما يسقطها فاعلم ان القاضي اذا فرض
هذه النفقة ومضت مدة ولم ياخذها المفروض له فانها تسقط وها من
هنا يفارق نفقة الزوجات وكذا اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدن
ومضت مدة فانها تسقط واما اذا استدان بامر القاضي فانه يرجع على الذي
المفروض عليه ولا يكون مضي المدة مسقطا لما استدان وهذا معنى قول
صاحب الهداية الا ان ياذن القاضي بالاستدانة اي ويستدين صرح
بهذا القيد النسفي والسغناقي وهذا القسم هو الذي ذكرنا اولا انه يحفظ
النفقة من السقوط ويجب ان يعلم بان الحال في القرابة الموجبة لهذه النفقة
لا يخلوا اما ان يكون حالة انفراد او حالة اجتماع فان كانت حالة انفراد
بان لم يكن هناك من يجب عليه نفقته الا واحد يجب كل النفقة عليه عند الاحتياج

بيان القدر المفروض

بيان ما يسقطها

اذنه بالاستدانة ولم يستدنه

شرايط

شرايط الوجوب كما ذكرنا وان كانت حالة اجتماع فالاصل انه متى اجتمع الاقرب
والابعد فان النفقة على الاقرب فان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فعبارات
الاصحاب من صاحب البدايع وصاحب المحيط والخصاف اختلفت هنا وحاصل
ما حرره المصنف في هذا المقام انه قال لا يخلوا اما ان كان المعسر القريب الرحم
المحرم يحوز جميع الميراث ام لا فان كان يحوز جميع الميراث يجعل كالميت كالعم المعسر
مع الخال الموسر فان النفقة تجب على الخال ويجعل العم كالميت وان كان بعض
الورثة معسرون وبعضهم موسرون كالمثال الذي ذكرها الخصاف فان المعسرين
يجعلون احيا في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين ونقص كل النفقة
عليهم امواتا في حق استحقاق المفروض له كل النفقة على بقية الورثة الموسرين
وانما كان كذلك لان هذه النفقة لا تجب الا على القريب الموسر لا المعسر
فلهذا اوجبناها بمجموعها عليهم ثم احتجنا الى قبضها وتوزيعها عليهم وليس
لنا دليل لذلك سوى الميراث فقدرنا ما كان المفروض قد مات الان ومعنا
من الورثة الام والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام فمسالتهم من ستة
لام السدس سهم وللاخت لام فخص المعسرين سهمان فسقط في مقابلتها ثلث النفقة
وحصة الام والاخت الشقيقة اربعة اسهم صلحت في مقابلتها ثلثا النفقة ربعها
على الام وثلاثة ارباعها على الاخت بقدر سهامهما فهذا معنى قول الاصحاب ان
المعسرين من الورثة المشاركين للموسرين احيا في اظهار القسمة اموات في حق
الاستحقاق وهنا سؤال وجواب في الاصل قال المصنف في آخره ويحسن هذا
جوابا عن السؤال الذي ذكرناه في كتابنا الاختلافات الواقعة في المصنفات

اجتمع الاقرب والابعد

عم معسر خال موسر

ام شقيقة اخت لاب اخت لام